

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٣٤ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ،
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ،
وببناء على معارضه وزير العدل ،

قرر :

(المادة الأولى)

يندب للعمل بمكتب شئون أمن الدولة طول الوقت لمدة سنة أخرى اعتبارا من التاريخ
التالي لانتهاء ندب كل منهم ، السادة المستشارون :

حسن كامل بجمال الدين ، رئيس الاستئناف بمحكمة استئناف القاهرة رئيسا للمكتب محمد صبحي سيد أحمد ، نائب رئيس استئناف القاهرة ... محمد حفظى عثمان عبد الحق ، نائب رئيس استئناف القاهرة ... محمود حسن محمود عالم الدين ، نائب رئيس استئناف القاهرة ... يحيى محمود السقطى ، نائب رئيس استئناف طنطا ...	{	أعضاء بالمكتب
---	---	---------------

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ذى الحجة سنة ١٤٠٢ (١٩٨٢ سبتمبر سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك